.

الثانية لو قال على بنى بنى أو بنى بنى فلان فك أولاد أولادى وأولاد أولاد فلان .

وأما ولد البنات فقال الحارثي ظاهر كلام الأصحاب هنا أنهم لا يدخلون مطلقا .

الثالثة الحفيد يقع على ولد الابن والبنت وكذلك السبط ولد الابن والبنت .

الرابعة لو قال الهاشمي على أولادى وأولاد أولادى الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا والهاشمي منهم في دخوله وجهان ذكرهما المصنف وغيره .

وبناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة .

ثم قال المصنف أولاهما الدخول معللا بوجود الشرطين وصف كونه من أولاد أولاده ووصف كونه هاشميا .

والوجه الثاني عدم الدخول وأطلقهما الحارثي وصاحب الفائق .

قال الحارثي ولو قال على أولادى وأولاد أولادى المنتسبين إلى قبيلتي فكذلك .

الخامسة تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع كمشتر نقله المروذي وجزم به في المغنى والشرح والحارثي .

وقال ذكره الأصحاب في الأولاد وقدمه في الفروع .

ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر .

فإن بلغ الزرع الحصاد أو أبر النخل لم يستحق منه شيء .

وقطع به في المبهج والقواعد .

وقال وكذلك الأصحاب صرحوا بالفرق بين المؤبر وغيره هنا منهم بن